

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

المقدم طبقا لمقتضيات الفقرة 5 (هـ) من القرار عدد A/RES/60/251 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 مارس 2006 والمتعلق بإحداث مجلس حقوق الإنسان والتوجيهات العامة المتضمنة في القرار عدد 1/5 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2007/06/18

المقدمة

1. تتقدم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بهذا التقرير حول وضع حقوق الإنسان في تونس تنفيذًا لمقتضيات الفقرة 5 (هـ) من القرار عدد A/RES/60/251 للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 مارس 2006 والمتعلق بإحداث مجلس حقوق الإنسان.
2. ويهدف هذا التقرير إلى المساهمة، بصفة موضوعية وبناءة، في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل حول وضع حقوق الإنسان في تونس وفقاً لما ترضيه القيم الإنسانية النبيلة وترسيخاً للمبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة.
3. وقد تم وضع هذا التقرير في إطار لجنة شُكلت للغرض صلب الهيئة العليا وشارك فيها عدد من أعضائها قبل اعتماده من قبل الهيئة العليا في جلسة عامة.
4. وتعرض الهيئة العليا في هذا التقرير ملاحظاتها حول أهم النتائج المحرزة في تونس والتدابير والخطوات المتخذة بهدف النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها، مبرزة في ذات الوقت عملها من أجل مزيد دعم المكاسب المحققة في السنوات القادمة.

الباب الأول: الإطار العام التشريعي والمؤسسي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

- أ- مكانة الأدوات الدولية لحقوق الإنسان في الدستور والتشريع الوطنيين، بما في ذلك حالة التصديق على الأدوات الدولية لحقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المترتبة عنها
5. أكدت تونس على انخراطها الثابت في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وصادقت على جلّ الأدوات الدولية لحقوق الإنسان.
6. فضلاً عن ذلك، صادقت تونس على كافة اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
7. وينص الفصل 32 من الدستور التونسي في فقرته الرابعة على أن " المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين ".
- ب - التدابير الدستورية والتشريعية والترتيبية المتخذة لإعمال الأدوات الدولية لحقوق الإنسان
8. تعمل تونس بانتظام على مزيد إثراء منظومتها التشريعية وتحقيق أكبر قدر من الملاءمة مع مقتضيات الأدوات الدولية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى:
- صدور القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جانفي 2002 والذي تم بمقتضاه تنقيح وإتمام جملة من أحكام الدستور، نذكر من بينها خاصة ما يلي:

-إضافة الفقرات الثلاثة الأولى للفصل 5 من الدستور وذلك بالتنصيص على مبادئ دولة القانون والتعددية واحترام كرامة الإنسان وتنمية شخصيته وترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال.

- التنصيص أيضا بالفصل 5 الجديد من الدستور على ضمان حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها،

- إضافة الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 للفصل 8 من الدستور وذلك بالتنصيص خاصة على وجوب أن تلتزم الأحزاب السياسية بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز.

- تنقيح الفصل 9 من الدستور وذلك بالتنصيص بأكثر دقة على مبدأ ضمان حرمة المسكن وسرية المراسلات وحماية المعطيات الشخصية.

-إضافة الفقرة الأولى للفصل 12 من الدستور وذلك بالتنصيص على إخضاع الاحتفاظ للرقابة القضائية ومنع أي احتفاظ أو إيقاف تعسفي.

-تنقيح الفصل 13 من الدستور وذلك بالتنصيص على وجوب معاملة أي شخص فقد حريته معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته.

• **صدر القانون المؤرخ في 6 ماي 2001** والذي تم بمقتضاه إلحاق الإدارة العامة للسجون بوزارة العدل وحقوق الإنسان،

• **صدر القانون عدد 92 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002** والخاص بتوسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وذلك بإعطائه حق منح السراح الشرطي للمحكوم عليهم بالسجن لمدة لا تتجاوز 8 أشهر.

• **كما تم بمقتضى القانون عدد 94 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002** إقرار حق الأشخاص الذين تم إيقافهم مدة زمنية ثم صدرت أحكام ببراءتهم أو قرارات عن قاضي التحقيق بحفظ التهمة في مطالبة الدولة بالتعويض لهم عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الإيقاف.

• **صدر القانون المؤرخ في 27 جويلية 2004** والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية وأقر هذا القانون معالجة المعطيات الشخصية في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وحدد إجراءات معالجة المعطيات الشخصية وحفظها وآليات حمايتها المتمثلة خاصة في الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

• **صدر القانون عدد 83 المؤرخ في 15 أوت 2005** والمتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

• **صدر القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية والقاضي بتوحيد السن الدنيا للزواج بين الفتيان والفتيات بجعلها 18 سنة لكلا الجنسين** وذلك انسجاما مع الفصل 3 من مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اللذين عرفا الطفل بكونه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"، وانسجاما كذلك مع إحدى التوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل لدى مناقشة التقرير الدوري الثاني للجمهورية التونسية (CRC/C/15/Add.181, Para. 20-21).

9. **كما تمّ تطوير مهام الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى الأمر عدد 2846-2006** المؤرخ في 8 نوفمبر 2006 والخاص بتنقيح الأمر عدد 54-91 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك الأمر عدد 886 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 والمتعلق بتركيبة الهيئة العليا.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الملاحظات التالية:

-بمقتضى الأمر الصادر في 8 نوفمبر 2006 تمّ حذف التنصيص على الطبيعة الإستشارية للهيئة العليا التي تطوّرت مهامها وتوسّع مجال اهتماماتها.

-وتمّ تنقيح الأمر الصادر في 10 ديسمبر 1992 الذي نصّ على أنّ رئيس الهيئة العليا يقوم " بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بزيارة للسجون ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث للثبّت من مدى احترام القوانين والتراتيب المنقّمة للاحتفاظ والسجن وإيواء أو ملاحظة الأحداث " إذ نصّ الأمر

الجديد على أنه يخوّل لرئيس الهيئة العليا القيام بزيارات كذلك "الهيكل الإجتماعية المهتمّة بذوي الإحتياجات الخصوصية" بهدف للتنبّت من مدى تطبيق "التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة".

-كما تضمن الفصل 7 (جديد) من نفس الأمر ما يخوّل للهيئة العليا أن تكوّن حول مسألة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المعروضة عليها فريق عمل يتولى إعداد الدراسة الأولى لهذه المسألة.

-وكذلك تمّ بمقتضى نفس الأمر تخويل الهيئة العليا قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة الصادرة عن المواطنين ورفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.

-وكذلك خوّل لرئيس الهيئة العليا أن " يقوم بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة و (أن) يرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية".

-وبمقتضى نفس الأمر عهد إلى الهيئة العليا المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وذلك عبر مختلف الأنشطة.

وقد تمّ بعث فريق عمل مكلف بتصوّر خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان تُنجز بشراكة بين الهيئة العليا والإدارة ومؤسسات المجتمع المدني. وتكوّن هذا الفريق من أعضاء من الهيئة العليا وعدد من الكفاءات.

-وتساهم الهيئة العليا في اجتماعات المجالس الوطنيّة والهيئات الإستشاريّة الوطنيّة المهتمّة بمسائل تخصّ حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.

-كما أنّ الهيئة العليا ممثلة في اللجنة الوطنيّة للقانون الإنساني واللجنة الوطنيّة للأخلاقيّات الطبيّة والهيئة الوطنيّة للمعطيات الشخصية.

- وتمّت مراجعة تركيبة الهيئة العليا وكذلك تمّ تحديد مدّة ولاية أعضائها بثلاث سنوات قابلة للتجديد بينما لم تكن المدّة محدّدة في السابق كما أصبح ممثلو الوزارات يكوّنون مجلساً استشارياً وليس لهم حقّ التصويت وتمّ تكليفهم بمهمة التنسيق بين الهيئة العليا والوزارات التي ينتمون إليها.

ج - التدابير والبرامج في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

10. ترسيخاً لمبدأ ترابط مختلف أصناف حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، حققت تونس مكاسب مشهوداً بها في مجال مقاومة الفقر والإحاطة بالفئات ذات الإحتياجات الخصوصية تجسّمت خاصة في النزول بنسبة الفقر إلى أقلّ من 4 بالمائة بفضل البرامج المتكاملة المحدثّة للغرض وخاصة صندوق التضامن الوطني 26-26 وقد حضيت هذه التجربة النموذجية بتقدير المجموعة الدولية التي أقرت مقترح تونس بإنشاء الصندوق العلمي للتضامن ومقاومة الفقر.

الباب الثاني: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في النصوص وعلى أرض الواقع: النتائج المحرزة والأفاق المستقبلية

11. إن جملة التنقيحات والإضافات المدخلة على الأمر عدد 54-91 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المُحدث للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة تؤكد التوجه الثابت نحو تعزيز مكانة الهيئة العليا ودعم صلاحياتها بصفة مستمرة، بما يؤهلها للاضطلاع بدورها في البناء الوطني الشامل لدولة القانون والذي يمثل احترام حقوق الإنسان والنهوض بها بمختلف أبعادها أحد أركانه الأساسيّة.

وفي هذا الإطار قام رئيس الهيئة العليا طبقاً لما هو مخوّل له، وبمعيّة أعضاء من الهيئة، بزيارات دون سابق إعلام إلى سجون ومراكز إيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث وعابن ظروف إقامة النزلاء بها وكذلك مختلف الأنشطة وتحادث مع النزلاء بما في ذلك الإستماع على أفراد مع عدد منهم، وقام عقب كل زيارة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية متضمناً جملة من الملاحظات المتعلقة بالنقائص المسجلة والمقترحات

الكفيلة بنداركها أو دعم التشريع الجاري به العمل. وتهمّ هذه الملاحظات على وجه الخصوص الإكتضاض والتكوين وأداء قاضي تنفيذ العقوبات لمهامه.

وفي إطار مهامها الجديدة المتعلقة بقبول الشكاوى والعرائض، وضعت الهيئة العليا قواعد عمل داخلية تضبط إجراءاتها وتمكنها من الاضطلاع بمهمتها في هذا الشأن على أحسن وجه، بما يمكنها من تحقيق أكثر نجاعة وفعالية في هذا المجال، في إطار يجنب التداخل بين مهامها ومهام بقية الهيئات الوطنية ذات الاختصاص ويساهم في تأمين التنسيق والتكامل بينها.

ويُنظر في العرائض والشكايات في إطار لجنة فرعية ويتولى رئيس الهيئة رفع تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية بخصوصها.

وتعبر الهيئة أهميّة خصوصيّة للمسائل التي تتواتر بعرائض المواطنين. وقد بعثت للغرض فرق عمل من بين أعضائها للتفكير في ما قد يحسن اتخاذه من إجراءات قانونيّة وتراتبية إداريّة كفيّلة بتدارك النقائص التي يتم تشخيصها لعرضها على رئيس الجمهورية. وتحظى اقتراحات الهيئة في هذا الخصوص بالعناية اللازمة وغالبًا ما يقع اعتمادها.

ومن ناحية أخرى أوكل رئيس الجمهورية إلى رئيس الهيئة العليا مهمّة قبول مؤسسات المجتمع المدني من منظمات غير حكوميّة وجمعيات وأحزاب سياسيّة متى رغبت في ذلك. والعمل على تيسير أدائهم لمهامهم ورصد مشاغلهم ومقترحاتهم ومتابعتها مع الجهات المختصة.

وفي هذا الإطار استقبل رئيس الهيئة على سبيل الذكر ممثلي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والفرع التونسي لمنظمة العفو الدوليّة وجمعية النساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث من أجل التنمية وتسعى الهيئة العليا إلى إقامة علاقات طيبة مع مؤسسات المجتمع المدني.

12. وتعزيزا لجملة التدابير التي اتخذتها تونس في جميع المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تم عرضها في مختلف التقارير المقدمة أمام اللجان التعاقدية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ينظر فريق عمل تم تشكيله للغرض صلب الهيئة العليا في الخطوات التي يمكن اتخاذها والتوصيات التي يمكن أن تتقدم بها الهيئة العليا بهدف إثراء المنظومة الوطنية وتحقيق أكبر قدر من الملاءمة مع مقتضيات الأدوات الدولية لحقوق الإنسان في النصوص وعلى أرض الواقع.

ومن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تحضى بعناية خاصة من قبل الهيئة العليا، بعض المسائل المتصلة بالاحتفاظ وبجوازات السفر وبتنفيذ الأحكام واسترداد الحقوق والأحكام الغيابية الجزائية وتأثيرها على حرية التنقل.

كما تجدر الإشارة إلى ما توليه الهيئة العليا من عناية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن بعض الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومن بينها اتفاقية لاهاي رقم 28 (1980) الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي واتفاقية لاهاي رقم 33 (1993) الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي

وقد اكتملت أوجه الملاءمة بين التشريع الوطني ومقتضيات هذه الإتفاقيات. ممّا يمثل دافعا إلى الإنخراط فيها.

13. ويبقى دعم الجهود الوطنيّة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع من أهمّ المسائل التي تعمل من أجلها الهيئة العليا، مواكبة لاختيارات تونس. ويبرز ذلك من خلال:

- اعتماد إجباريّة التربية على حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم بداية من التعليم الإبتدائي وحتى التعليم العالي، وإدراج مادة حقوق الإنسان في برامج التكوين المستمر للمربيين والمتقدين وأعوان التأطير،

-مراجعة المناهج والكتب المدرسيّة لجعل محتوياتها تتماشى وروح التربية على حقوق الإنسان ومبادئ المساواة والتضامن واستبعاد كلّ الصور السلبيّة للأخر ونبذ كل أشكال التمييز القائمة على الجنس أو الدين أو العنصر أو اللون أو غيرها،

-إدراج مبادئ حقوق الإنسان ومضامينها في برامج التكوين المستمر لمختلف المسؤولين وأعوان أجهزة الدولة والهيئات العامة وفي منهجية وإجراءات عملهم، وبخاصة القضاة والمحامون وأعوان الأمن والسّاهرين على تطبيق القانون، وأعوان العمل الاجتماعي.